الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ56ـدد
تاريخ القرار: 28 مارس 2014

قـــــــــــرار

بتاريخ 28 مارس 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ56ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جـهة

المدعـى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الإجتماعي

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 28 مارس 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري للإذن بإيقاف العرض التحفيزي bonus 200% الذي أقدمت على ترويجه لفائدة حرفائها من 25 مارس إلى 31 مارس 2014 .

من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الإتصالات وإتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف أن شركة كانت قد تقدمت بتاريخ 28 مارس 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 103 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة التي عمدت المدعى عليها إلى تكرارها والمتمثلة في ترويج عروض تحفيزية دون احترام التراتيب والاجراءات المنظمة لتسويق خدمات التفصيل كما طلبت العارضة تطبيق المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي خصيمتها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري عن طريق الإرساليات القصيرة التي توجهها لحرفائها أصحاب الخطوط غير المفعلة لإشعارهم بتمتيعهم بعرض تحفيزي تمكنهم بموجبه، خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 31 مارس 2014، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر المعاينة عدد 138934 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 26 مارس 2014، تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع النزاع.

وحيث إنتهت العارضة إلى طلب تعهد الهيئة فوريا للنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه.

في مدى وجاهة الطلبات:

حيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بتعمده توجيه إرسالية قصيرة إلى أحد حرفائه لإشعاره بإمكانية تمتعه، عند إعادة تشغيل خطه الهاتفي، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 دينارا وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 31 مارس 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق إليها أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن عدم عرض مشروع العرض الترويجي المذكور على المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وتعمد المدعى عليها ترويجه دون إعلامها حال دون التأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة لتنظيم العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض التجاري موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حدّ أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين، من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة بإعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع النزاع في إنتظار البتّ في أصل النزاع كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الإستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفاء من التمتع عند، إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 دينارا خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 31 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ103ـدد.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة